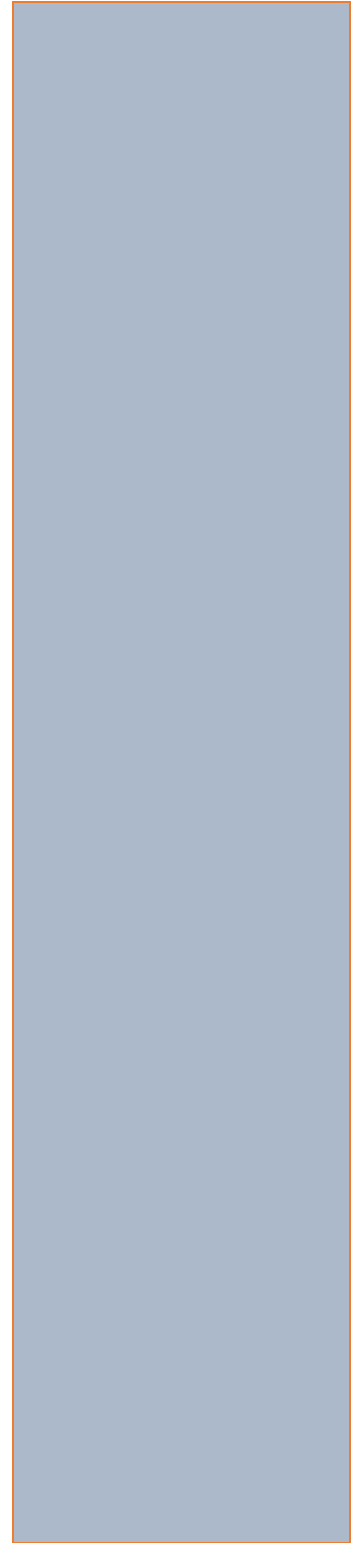




شرح الأصول من علم الأصول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شرح صدور أوليائه بنور معرفته، وخص بلطائف حكمته المصطفين من علمائه، والصلاة على خيرته من خلقه محمد سيد أنبيائه صلاة دائمة دوام أرضه وسمائه.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم المُعينة على فهم الشريعة الغراء، وآلة مهمة لمعرفة الملة السمحاء، فبه يُدرك المتفقه مُنيته، وينال القاصد بُغيته، فلا غنى لطالب العلم عن دراسته، ولا للفقير عن مدارسته؛ إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام وبه يحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام.

وهو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجؤون إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام.

وهذا العلم كغيره من العلوم الشرعية مر بمراحل، بدءاً من عصر النبوة والرسالة والتدوين، وانتهاء بظهور المناهج والمدارس الأصولية وطرق التأليف فيه.

ومن أحسن ما أُلّف فيه من المختصرات: كتاب (الأصول من علم الأصول)^(١) للعلامة محمد صالح العثيمين، كتاباً حسن الأسلوب، فصيح العبارة، سهل التناول، مع وفرة أمثلة فقهية تعين الطالب على بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وقل أن تجد هذا في متن مختصر، ولذلك رغبتنا بشرحه ليكون مقدمة يبدأ به طالب علم الأصول.

(١) كلمة (الأصول) الأولى يراد بها المعنى اللغوي وهو: الأساس، وكلمة (الأصول) الثانية يراد بها المعنى اللقبى لعلم الأصول، وهو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

وكان شرح هذا الكتاب بحسب المنهجية الآتية:

١. اعتماد كتاب: (تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي؛ ليكون الأصل في الشرح.
 ٢. الاختصار.
 ٣. دمج الشرح بالمتن.
 ٤. الإضافة عليه من أمهات كتب الأصول مما هو مناسب للمقام.
 ٥. تفكير النص.
 ٦. خدمة الشرح بالعناوين الجانية، والمشجرات، والتقسيم.
 ٧. إعداد أسئلة شاملة للمقرر؛ ليكون أداة قياس يعرف الطالب من خلاله مدى إتقان المادة.
- ويأتي هذا الشرح ضمن مشروع (التيان للتعليم)، المتمثل في تقريب العلوم الشرعية بمنهجية علمية، ووسائل معاصرة.
- نسأل الله أن ينفع بهذا العمل ويبارك فيه، ويجزي كل من ساهم فيه خير الجزاء.



(أَصُولُ الْفِقْهِ)

❁ (تعريفه):

(أصول الفقه يعرف باعتبارين):

❁ (الأول: باعتبار مفرديه، أي: باعتبار) جزأيه، فأصول الفقه بهذا الاعتبار مؤلف من كلمتين: (كلمة: أصول، وكلمة: فقه). والألفاظ لها طريقة في التعريف، فإذا كانت كلمتان -مفردتان- فإنَّ التعريف يكون لكل مفردة لوحدها، ثم بعد ذلك يتم تعريفها جملة مكتملة، فأصول الفقه، يتم تعريف الأصول أولاً، ثم الفقه ثانياً، ثم يتم تعريفها جملة كاملة وهي المقصودة -أصول الفقه-.

أ- تعريف
أصول الفقه
باعتبار مفرديه

❁ (فالأصول: جمع أصل، وهو) في اللغة: (ما يبنى عليه غيره)، والأصل الأساس، سواء أكان أصلاً لشيء حسي أو معنوي، (ومن ذلك) أي: الأصل الحسي: (أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة) أي: طرفها الثابت في الأرض (الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤])، ومن الأصل المعنوي: أصل الإيمان، وأصل المسألة، وأصل الخير والشر.

الأصل لغة

❁ والأصل في اصطلاح الأصوليين مشترك^(١) بين عدة معانٍ، منها:

الأصل
اصطلاحاً

١- الدليل، ومنه قولهم: الأصل في استحباب كتابة الدين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبُوهُ﴾ [سورة

(١) المشترك: اللفظ الموضوع لحقيقتين من حيث هما كذلك؛ كلفظ القرء يطلق على الحيض والطهر، والأصل يطلق على عدة حقائق يأتي ذكرها.

البقرة: ٢٨٢].

٢- الراجع، ومنه قول الأصوليين: الأصل تقديم المنطوق على المفهوم، والأصل عدم الإضمار.

٣- القاعدة المستمرة في الشرع، ومنه قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل العمل بالعموم.

٤- المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، ومنه قول الفقهاء: يحرم بيع الصُّلبان قياساً على بيع الأوثان؛ لما فيهما من إفساد الأديان، فبيع الأوثان هو الأصل المقيس عليه.

وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول ثم الثالث.

● (والفقه لغة: الفهم) مطلقاً، سواء أكان فهماً للأشياء الواضحة أو

الفقه لغة

الخفية، (ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِّن لِّسَانِي ۖ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (٢٨)

وَأَجْعَلْ لِّي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [سورة طه: ٢٧-٢٨] أي: يفهموه ويعرفوا المراد منه،

وقوله -على لسان قوم شعيب-: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا

تَقُولُ﴾ [سورة هود: ٩١]، أي: ما نفهمه.

● (واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية).

الفقه
اصطلاحاً

(فالمراد بقولنا: «معرفة»): جنس، ومعنى جنس: ما يشمل تحته أنواعاً

كثيرة، مثل الطعام فإنه يشمل تحته البر والشعير والتمر والملح إلى غير ذلك من الأنواع التي تُسمَّى طعاماً، والجنس في المعرفة يشمل تحته كل نوع يُطلق عليه معرفة، فيشمل ما كان علماً أي قطعياً، وما كان ظناً، ويشمل معرفة

الذوات كأحمد، ومعرفة الصفات كقولك فلانٌ طويل، ومعرفة الأفعال، كالقيام والركوع، ومعرفة الأحكام كالوجوب والحرمة. ولمّا كانت المعرفة جنس تشمل ما سبق من الذوات والصفات والأفعال والاحكام، خصّ منها بالتعريف الأحكام فاحترز بذلك، لتكون المعرفة: إدراك الحكم بالعلم أو الظنّ، وتشمل المعرفة **(العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً)؛** كإدراك وجوب الصلوات الخمس، ووجوب صوم رمضان، وحرمة الخمر والزنا؛ إذ كلّها يقينيات مجمّع عليها، **(وقد يكون ظنيّاً كما في كثير من مسائل الفقه)؛** كإدراك وجوب قراءة الفاتحة للمأموم.

والمراد بالظن المعتبر في الشرع: الظن الغالب، وهو يقوم مقام اليقين عند تعذره، وغالب الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، إذ لو اشترط الشارع اليقين في كل مسألة لوقع الحرج والمشقة بالمكلفين، وهذا ممتنع شرعاً. ويستفاد من تعريف الفقه بـ (المعرفة) أن تصور الأحكام القطعية يدخل في مسمى الفقه، وهو الذي اختاره ابن تيمية، خلافاً لكثير من الأصوليين؛ فإنهم يرون أن الفقه مختص بتصور الأحكام الظنية التي طريقها الاجتهاد؛ لأن الأحكام القطعية يشترك في معرفتها الخاص والعام.

والأول - وهو كون الفقه بمعنى المعرفة - أقوى لوجهين:

الأول: أن معرفة الصحابة كثيراً من الأحكام الفقهية قطعية؛ لأنهم تلقوها من النبي من غير واسطة، ولا ينازع أحد في تسميتها فقهاً.

الثاني: أن الذي جرى عليه الفقهاء هو ذكر الأحكام القطعية مع الأحكام الظنية في مصنفاتهم الفقهية، فهم يذكرون وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم

الربا، ووجوب حد الزنا ... إلخ، ولو كان الفقه يختص بالأحكام الظنية لاقتصرُوا عليها.

والحكم لغة: هو إثبات نسبة شيء إلى آخر أو نفيه عنه، والجمع أحكام، وهي أقسام:

أقسام الأحكام

١- أحكام لغوية، أي مستفادة من جهة اللغة؛ ككون الفاعل مرفوعاً.

٢- أحكام عقلية، أي مستفادة من جهة العقل؛ ككون الاثنين نصف

الأربعة.

٣- أحكام عادية، أي مستفادة من جهة العادة؛ ككون الشيء المرتفع يمكن الوصول له بواسطة سلم.

٤- أحكام شرعية، أي مستفادة من جهة الشرع؛ كوجوب الصلوات

الخمس، وتحريم الربا.

والفقه يختص بمعرفة الأحكام الشرعية، وذكره بقوله (والمراد بقولنا:

«الأحكام الشرعية»؛ الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم)

والصحة والفساد (فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء،

والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً)،

والأحكام اللغوية كمعرفة أن المفعول به منصوباً.

والأحكام الشرعية قد تكون علمية وقد تكون عملية.

(والمراد بقولنا: «العملية» ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة، فخرج

به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقها

في الاصطلاح).

(والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية» أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون لأدلة الفقه الإجمالية)، فحينما تقول دليل وجوب الصلاة هو قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ودليل وجوب الزكاة هو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذه أدلة تفصيلية تختص بالفقه، أمّا إذا قلت الحجة تكون في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، فإنّ هذه أدلة إجمالية مرتبطة بأصول الفقه.

ومعرفة الأحكام الشرعية العملية قد تكون بالاستدلال وقد تكون بالسؤال، والفقه يختص بالمعرفة الحاصلة بالاستدلال، أما المعرفة الحاصلة بسؤال المجتهد، فإنها لا تسمى فقهاً، وكذلك لو أن شخصاً حفظ مختصراً في مذهب فقهي، ولم يعرف الأدلة فإنه لا يكون فقيهاً بحفظه المسائل دون أدلتها. والأدلة جمع دليل، وهو لغة: المرشد إلى المطلوب، واصطلاحاً: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي.

والأدلة نوعان:

أنواع الأدلة

النوع الأول: أدلة تفصيلية: وهي الأدلة الجزئية التي يدل كل واحد منها على حكم مسألة معينة؛

○ كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، فهو دليل جزئي يدل على أن مدة الرضاع حولان كاملاً.

○ وكقوله ﷺ: «إذا تباع الرجال فكل واحد منهما بالخيار ما لم

يتفرقا»^(١)، فهو دليل جزئي يدل على إثبات خيار المجلس.

○ وكالإجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت؛

تكملة للثلثين، إذا لم يوجد من يعصّبها وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها.

○ وكقياس النبيذ على الخمر في التحريم لعله الإسكار.

النوع الثاني: أدلة إجمالية تقابل الأدلة التفصيلية، وسيأتي تعريفها -إن شاء

الله تعالى.

والفقه يتعلق بمعرفة الأحكام بأدلتها التفصيلية، أما الأدلة الإجمالية فإنها

موضوع علم أصول الفقه الذي يبحث فيه.

وتقديم تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه على تعريفه باعتباره لقباً للفن؛

لأن الشيء المركب لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة مفرداته.

● (الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن

أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد).

تعريف أصول
الفقه باعتباره
لقباً لعلم
معروف

وهذا التعريف يشمل ثلاث جمل:

● الجملة الأولى: قوله: (علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية).

(فالمراد بقولنا: «الإجمالية» القواعد العامة)، فعلم أصول الفقه يبحث

عن الأدلة الإجمالية أو الكلية التي لا تدل على مسألة معينة لمعرفة أحوالها،

(مثل) أن يعرف من يدرس هذا العلم معنى (قولهم: الأمر للوجوب، والنهي

للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ)، والقراءة الشاذة حجة، والحديث المرسل

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

ليس بحجة، والقياس يثبت الحكم ظنا.

فبحث الأصولي لا يتعلق بآية من القرآن بخصوصها كيف تدل على ما دلت عليه من الأحكام، ولا حديث بعينه، ولا قياس بعينه، وإنما يبحث في حجية الكتاب وحجية السنة وحجية القياس، وهكذا. فهو يبحث في عوارض تلك الأدلة وما توصف به من قوة أو ضعف، وإحكام أو نسخ، وفي شروطها وترتيبها وكيفية الجمع بينها عند تعارضها في نظر من لم يتأملها جيدا.

وسميت إجمالية؛ لأنها تجمع أحكام جزئيات كثيرة من غير ذكر حكم مسألة معينة، فمثلا: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) يدخل فيه كل أمر مطلق ورد في الكتاب والسنة، لكنه لا ينص على الأمر بالوضوء، أو الأمر بستر العورة في الصلاة، أو نحو ذلك، فهذه المسائل الجزئية لا تذكر في الأصول وإنما محلها الفقه.

(فخرج به) أي: بالأدلة الإجمالية: (الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول

الفقه إلا) لأحد أمرين:

الأول: (على سبيل التمثيل للقاعدة) الأصولية؛ كالتمثيل لقاعدة: (النهي

يدل على التحريم) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

الثاني: على سبيل الاستدلال للقاعدة الأصولية، كالاستدلال للقاعدة

الأصولية: (الأمر المطلق يقتضي الفور) بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣].

● **الجملة الثانية: قوله: (وكيفية الاستفادة منها).**

(والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها» معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها).

وكيفية استنباط الأحكام بالأدلة الإجمالية يعتبر جوهر أصول الفقه ولبه؛ لأن المقصود الأعظم من هذا العلم هو التعرف على وجوه الاستنباط الصحيح، ويستفيد المجتهد منها ذلك بمعرفة دلالات الألفاظ، وشروط الاستدلال.

والاستنباط يقوم على ركنين عظيمين:

الأول: معرفة الدلالات اللغوية.

الثاني: معرفة العلل والمعاني الشرعية.

ولهذا فإن مباحثهما تعتبر أكبر وأبرز مباحث علم الأصول.

فلاستفادة من الأصول تكون، بمعرفة مراتب حجج الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها مما هو مختلف فيه كالاستصحاب وقول الصحابي، ثم معرفة دلالات الألفاظ والعلل الشرعية، وكيفية توظيفها في الأدلة، فإذا عرف ذلك، أتى دور تنزيل ذلك على الأدلة الخاصة، لاستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية.

● الجملة الثالثة: قوله: (وحال المستفيد).

(والمراد بقولنا: «وحال المستفيد» معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد) -أي: يستنبط- (بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد) فلا يُسمّى مجتهداً إلا إذا كان يستنبط الأحكام بنفسه، ويتبعه

المقلد؛ لأنه يستفيد الأحكام من المجتهد، (فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه).

فالأصولي إذن: هو من عرف طرق الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

*** ** *

❁ (فائدة أصول الفقه):

(إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته) تتلخص فيما يلي:

١- (التمكن من حصول قدرة يستطيع بها المجتهد استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة)، فمن لا يعرف أصول الفقه تلبس عليه المسالك، وتختلط عليه المسائل، وتضطرب عنده الموازين.

٢- حفظ الدين -الذي هو أعلى المقاصد الضرورية- من البدع والضلالات، ويكون حفظ الدين بحفظ أدلته ودلالاتها من الانحراف والفساد، ودخول الآراء الغريبة والشاذة عليها، وإذا فسد الدين بفساد أدلته ودلالاتها فسدت مقاصد الشريعة الأخرى الضرورية والحاجية والتحسينية.

٣- معرفة الحكم الشرعي لكل ما يجد من الحوادث والوقائع التي لم يرد بخصوصها نص صريح ولا ظاهر بين، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون لعدم وجودها في عصرهم.

٤- معرفة حكم الشريعة وأسرارها بالتأمل في علل الأحكام ومقاصدها ومعرفة المقاصد الشرعية الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وتنزيل كل

مقصد في منزلته عند التزامهم، ومعرفة ترتيب الواجبات والمستحبات؛ لتقديم الأقوى دليلاً، والأكثر نفعا على ما سواه، ومعرفة المصالح والمفاسد ومعرفة المعبر منها في الشرع والملغى، ومعرفة درجات المعبر لتقديم ما يستحق التقديم.

٥- مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن، وذلك ببيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، وقدرتها على حل مشاكل الناس بما يتفق مع نصوص الوحي، وعمل الصحابة والتابعين، وهذا لا يتم إلا بمعرفة أصول الفقه، والقدرة على القياس والتخريج، والإحاطة بطرق الاستنباط من منطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد، ونحو ذلك مما يدرس في أصول الفقه، ولو انصرف الناس عن دراسة هذا العلم لانسد باب الاجتهاد، ووقف الناس عندما اشتملت عليه كتب الفقه القديمة التي كتبت؛ لتستوعب مشاكل العصر الذي هي فيه.

٦- حماية الفقيه من التناقض، فالفقيه الذي لم يتعمق في دراسة هذا العلم تأتي فتاواه متناقضة، فيفرق بين المتماثلات، ويسوي بين المختلفات، وهذا يضعف الثقة فيما يقول، ويسيء إلى الشريعة، ويقلل من قيمتها في نفوس الجاهلين بها من المسلمين أو غيرهم. وأما من أحاط بأصول الفقه تأصيلاً، وتطبيقاً، فإنه يبرز الوجه المشرق للشريعة الربانية، ويكون بفتاواه وآرائه داعياً للإسلام، مرغباً فيه، ذاباً عنه شبه الأعداء.

٧- اليقين بأن الشريعة على انتظام عام، واتساق عظيم، فهي من لدن

حكيمٍ خبير.

*** ** *

وعلم أصول الفقه كان موجودا في زمن الصحابة عليهم السلام، وكانوا يستعملونه في فتاواهم، وورثوه لمن بعدهم من التابعين وأتباعهم، ولم يكن هناك حاجة داعية - في ذلك الوقت - إلى التأليف في أصول الفقه.

وربما تعرض العلماء لبعض مباحث أصول الفقه في كتبهم أو مراسلاتهم، إلا أنهم لم يفردوه بمؤلف مستقل، **(وأول من جمعه كفنٌ مستقل الإمام الشافعي محمد ابن إدريس عليه السلام)**، فألف الكتاب الذي اشتهر - فيما بعد - باسم (الرسالة) في بغداد، ثم أعاد تأليفه عندما انتقل إلى مصر، والرسالة البغدادية مفقودة، ويوجد منها نقول عند بعض العلماء كابن الصلاح، وابن القيم، والنووي، والرسالة الموجودة الآن بين أيدي الناس هي الرسالة المصرية. وهناك أسباب أهلت الشافعي لإحراز قصب السبق في جمع أصول الفقه، وهي:

١. عنايته بنصوص الكتاب والسنة.
٢. تمكنه من معرفة لغة العرب.
٣. ما فُطر عليه من المواهب العالية، فقد كان متوقداً بالذهن، قوي القريحة، حادّ الذكاء.

وهناك باعث خاص للشافعي لتأليف كتاب (الرسالة)، وهو أن عبدالرحمن بن مهدي عليه السلام (ت: ١٩٨ هـ) طلب من الشافعي أن يضع له كتاباً يُبين فيه جملة من أوجه الاستدلال، فألف الشافعي كتاباً في ذلك وأرسله إلى

عبد الرحمن بن مهدي، فسُمِّي لذلك (الرسالة).

(ثم تابعه العلماء في ذلك) أي: بعد أن فتح الشافعي باب التأليف في أصول

الفقه، تابع العلماء في التأليف فيه (فألفوا فيه التأليف المتنوعة ما بين:

أ- (منثور) مثل: (الفصول في الأصول) لأبي بكر الرازي المعروف

بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، و (التقريب والإرشاد) للباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)،

و (القواطع في أصول الفقه) للسمعاني (ت ٤٨٩ هـ).

ب- (ومنظوم) مثل: (النبذة الألفية) للبرماوي (ت ٨٣١ هـ)، وقد جمع

فيها جل مسائل الأصول، وشرحه الناظم في كتابه (الفوائد السنية في شرح

الألفية)، و (الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع) للسيوطي (ت ٩١١ هـ)،

وهو نظم لجمع الجوامع، وشرحه الناظم في كتابه (شرح الكوكب الساطع)،

و (تسهيل الطرقات في نظم الورقات) للعمريطي (ت ٩٨٩ هـ).

ج- (ومختصر) مثل: (مختصر الروضة) المشتهر بالبلبل للطوفي

(ت ٧١٦ هـ)، و (جمع الجوامع) لابن السبكي (ت ٧٧١ هـ).

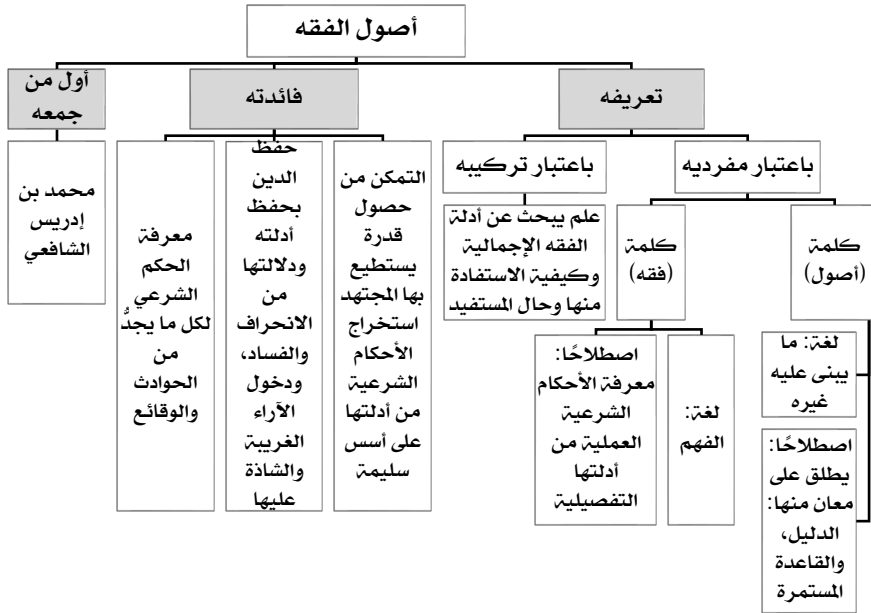
د- (ومبسوط) مثل: (نهاية الوصول في دراية الأصول) لصفي الدين

الهندي (ت ٧١٥ هـ)، و (الإبهاج في شرح المنهاج) لتقي الدين السبكي

(ت ٧٥٦ هـ)، وأكمّله ابنه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، و (البحر المحيط)

لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).

(حتى صار فنّاً مستقلاً له كيانه ومميزاته).



نشاط (١)

السؤال الأول: أكمل الفراغات الآتية:

١- الأصل في اللغة سواء كان أصلاً لشيء أو

٢- الأصل في اصطلاح الأصوليين مشترك بين عدة معانٍ، وهي:

..... و و و

٣- الفقه في اللغة هو سواء أكان فهماً للأشياء أو

٤- يعرف علم أصول الفقه باعتبار كونه لقباً:

٥- الدليل هو

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×).

١- يبحث علم أصول الفقه في الأدلة الإجمالية. ()

٢- أصول الفقه باعتبار جزأيه يختص بأدلة الفقه. ()

٣- يبحث علم أصول الفقه عن طرق استنباط الأحكام الشرعية العملية

من الأدلة الإجمالية بواسطة الأدلة التفصيلية. ()

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة:

١- لكل من علم الفقه، وعلم أصول الفقه علاقة بالأحكام الشرعية، فهل

هناك فرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه (لا فرق_ الفرق أن علم الفقه يبحث فيها إجمالاً وعلم الأصول يبحث فيها تفصيلاً_ الفرق أن علم الفقه يبحث فيها تفصيلاً وعلم الأصول يبحث فيها إجمالاً_ الفرق أن الفقه متعلق بالعبادات والأصول متعلق بالمعاملات).

٢- من أمثلة الأدلة الإجمالية: (الأمر يقتضي الوجوب -القراءة الشاذة

حجة-الحديث المرسل ليس بحجة-جميع ما سبق).

٣- تذكر الأدلة الإجمالية في أصول الفقه من أجل: (التمثيل -

الاستدلال-جميع ما سبق- لا شيء مما سبق).

٤- أول من وضع أصول الفقه هو الإمام الشافعي، وهذا يعني: (أنه

اخترع هذا العلم - أنه أول من جمعه كفن مستقل - أنه أول من بنى

فقهه على أصول وقواعد - غير ذلك)



(الأحكام)

لَمَّا كَانَتِ الْغَايَةُ مِنَ الْأُصُولِ هِيَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ ثَمَرَةَ الْأُصُولِ، ابْتَدَأَ الْمُؤَلِّفُ ﷺ بِهَا مَبَاحِثَ كِتَابِهِ.

و(الأحكام: جمع حكم، وهو لغة): المنع، ويطلق -أيضا- على: (القضاء) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهو راجع إلى المعنى الأول وهو المنع؛ لأن القاضي يمنع الخصوم من الظلم.

تعريف الحكم
لغة

(واصطلاحاً) عند الفقهاء وبعض الأصوليين: (ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع).

تعريف الحكم
اصطلاحاً

وأكثر الأصوليين يعرفون الحكم بأنه: (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع).

والخلاف في التعريف لا أثر له، فعلى التعريف الأول: خطاب الشرع نفسه ليس حكماً، فقله: (أقيموا الصلاة) هذا الدليل ليس حكماً، بل ما اقتضاه الدليل يُسمى حكماً، فتقول: أقيموا أمراً، والأمر يقتضي الوجوب، فالآية تدلّ على وجوب إقامة الصلاة.

لذا المؤلف جعل التعريف للحكم بما اقتضاه خطاب الشارع، وخطاب الشارع هو النص من الكتاب أو السنة.

بينما على التعريف الآخر، خطاب الشرع، فإنك بذلك تجعل نص الشارع دالاً مباشرة على الحكم.

وكما سبق بيانه، لا يكون دالاً مباشرة على الحكم إلا بطريقة الاستدلال

السابق، فيكون رأي الفقهاء والمؤلف وجيه جداً؛ وذلك حتى يتميز الدليل عن المدلول.

(فالمراد) بقوله: «ما اقتضاه» الاقتضاء في اللغة: الطلب، والمراد أن الحكم ما دل عليه خطاب الشرع، وبه عبر الفتوحي، فقال: (الحكم الشرعي: مدلول خطاب الشرع)، وهو تعبير جيد؛ لأن الدلالة أعم من الاقتضاء.

والمراد **(بقولنا: «خطاب الشرع»)** الخطاب في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه والمراد به هنا: **(الكتاب والسنة)** وما يتبعهما من الأدلة المعتمدة، إذ جميع الأدلة تابعة للكتاب والسنة، بل إن السنة تابعة للكتاب، لأن سبب العمل بها، والأخذ بها هو أمر الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو، وما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما فهو بمنزلة لهما.

فخطاب الله يشمل: أمره ونهيه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك، سواء كان قرآنًا أو سنة، وما عرف من سائر الأدلة.

(والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين») ما تعلق بأعمالهم سواء كانت **قولاً**، فإن القول فعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]، **(أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً)**، فإن الترك فعل كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، فقد ذم

الطائفتين: قائمة الإثم آكلة السحت، وتاركة النهي عن ذلك، ووصف فعلهم جميعاً بأنه صنع، والصنع هو الفعل، **(فخرج به)** أي: بقيد الأفعال: **(ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح)**.

(والمراد بقولنا: «المكلفين») جمع مكلف، وهو البالغ العاقل، وعرفه المؤلف بتعريف أوسع من هذا فقال: **(ما من شأنهم التكليف، فيشمل الصغير والمجنون)** فإنهما - وإن لم يكونا مكلفين في الحال - إلا أن شأنهما التكليف في المال إذا وُجد سببه، وهو العقل في حق المجنون، والبلوغ في حق الصبي، ومن الأحكام ما يتعلق بالصغير والمجنون حال كونهما غير مكلفين.

وبعض الأصوليين أبدل كلمة: **(المكلفين)** في التعريف بـ **(العباد)**؛ حتى يشمل من هو مكلف في الحال، ومن سيكون مكلفاً في المال.

(والمراد بقولنا: «من طلب» الأمر والنهي، سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية)، فيتحصل من ذلك أربعة أقسام للطلب:

- ١ - ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.
- ٢ - ما أمر به الشارع على وجه الأفضلية.
- ٣ - ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام.
- ٤ - ما نهى عنه الشارع على وجه الأفضلية.

(والمراد بقولنا: «أو تخيير») أي: تجويز للفعل والترك على السواء، وقد جاء بها المؤلف في التعريف ليدخل القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو **(المباح)** وهو: تخيير الشارع بين الفعل والترك، وقد أسقط بعضهم هذه الزيادة؛ لأن الإباحة ليست حكماً شرعياً عنده بل هي حكم عقلي

سابق للأحكام الشرعية، وهذا خطأ؛ فإن الإباحة حكم شرعي ولكنها قد تعرف بخطاب التخيير، وقد تعرف بسكوت الشارع عن الأمر والنهي، وقد تعرف بما سوى ذلك.

(والمراد بقولنا: «أو وضع» الصحيح والفاقد ونحوهما مما وضعه)

أي: جعله (الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء).

وعبر المؤلف بـ (النفوذ) وهو في اللغة: البلوغ والمجازة، وفي الاصطلاح يطلق على المعاملات المعتبرة شرعاً، فإذا صحت نفذ العقد، أي ترتب عليه آثاره، فمن باع سلعةً وكان البيع صحيحاً نفذ بأن ترتب عليه آثاره، من قبض الثمن وملكه للثمن، وجواز التصرف فيه، إلى غير ذلك. وأما الاعتداد - في الاصطلاح - فيعم العبادات والمعاملات، ولو عبر به لكان شاملاً لهما.

ويقابله الإلغاء، وهو: الإبطال والإفساد.

❖ (أقسام الأحكام الشرعية):

(تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية، ووضعية).

(فالتكليفية خمسة) عند جمهور الأصوليين: (الواجب، والمندوب،

والمحرم، والمكروه، والمباح).

ودليل الحصر فيها: أن خطاب الشارع إما أن يرد بطلب أو تخيير، فإن

ورد بالتخيير بين الفعل والترك فهو المباح، وإن ورد بطلب فعل على وجه

أقسام الأحكام
الشرعية
١- الأحكام
التكليفية

الجزم فهو الواجب، وإن كان من غير جزم فهو المندوب، وإن ورد بطلب ترك على وجه الجزم فهو المحرم، وإن كان من غير جزم فهو المكروه. وسميت تكليفية نسبة إلى التكليف، وهو الخطاب بأمر أو نهى، فدخل فيه ما أمر به الشارع وهو الواجب والمندوب، وما نهى عنه وهو المحرم والمكروه.

أما المباح فليس فيه تكليف بفعل أو ترك، وإنما أدخل في الأحكام التكليفية من باب المسامحة وتكميل القسمة العقلية.

وذكر ابن تيمية أنه أدخل فيها؛ لأنه يوصف به فعل المكلف، وأما غير المكلف كالذابة فلا يوصف فعله بأنه مباح وإنما هو عفو.

● (ف) القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي: (الواجب).

القسم الأول:
الواجب

وابتداً به المؤلف؛ لأنه أعظم الأحكام التكليفية؛ فجنس ما أمر الله به أعظم من جنس ما نهى الله عنه.

وهو (لغة: الساقط)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [سورة

تعريف الواجب

الحج: ٣٦] أي: سقطت، (و) يطلق على (اللازم)، ومنه: وجب البيع، أي: لزم.

(واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

(فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه)؛ لأنهما منهي

عنهما، (والمباح)؛ لأنه غير مأمور به ولا منهي عنه.

(وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام» المندوب)؛ لأنه مأمور به على غير

وجه الإلزام.

أمثلة للواجب

وقوله: (كالصلوات الخمس) مثال للواجب في العبادات، ومن أمثلته في المعاملات: الصدق في البيع، والنفقة على الزوجة والأولاد.

أثر الواجب

(والواجب) في أثره ينظر له من جهتين:

١- أنه (يثاب فاعله امتثالاً) وتعبداً، أما من فعله بقصد الاستهزاء - كالمنافقين - أو مكرهاً فلا يثاب عليه.

٢- (و) أنه (يستحق العقاب تاركه)، وقد يعاقب بمقتضى عدل الله وحكمته، وقد لا يعاقب بمقتضى عفوه ورحمته.

أسماء الواجب

(ويسمى: فرضاً، وفريضة، وحتماً، ولازماً)، ومكتوباً، فإذا وجدت كلمة من هذه الكلمات في كتب الفقهاء فاعلم أنهم يقصدون بها الواجب.

تقسيمات الواجب

والواجب له تعلق بـ: ١- الفعل. ٢- الوقت. ٣- والمخاطبين.

فهو من حيث الفعل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: واجب معين، وهو: ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.

القسم الثاني: واجب مخير، وهو: ما خيّر فيه المكلف بين أشياء محصورة، مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين.

ومن حيث الوقت ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: واجب مؤقت: وهو: ما حدّد له الشرع وقتاً معيناً، له بداية ونهاية؛ كالصلاة.

والمؤقت نوعان:

١- مضيق، وهو: الذي حدد له الشارع وقتاً لا يتسع لغيره من جنسه معه، مثل الصيام، فالصيام له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، فلا يمكن أن يصوم يوماً واحداً عن القضاء وعن النذر مثلاً، ولكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياماً، ولهذا المعنى قيل: لا يتسع لغيره من جنسه معه.

٢- موسّع: عكس المضيق، وهو: الذي حدد له الشارع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه معه، ومثاله: الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلاً يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له، فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء.

القسم الثاني: واجب غير مؤقت: وهو: ما أطلق عن التوقيت، فلم يحدد له الشرع وقتاً معيناً؛ كأداء النذور والكفارات.

ومن حيث المخاطبين به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فرض عين، وهو: ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والحج.

القسم الثاني: فرض كفاية، وهو: ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله.

● (و) القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي: (المندوب).

وهو (لغة: المدعو) إليه.

القسم الثاني:
المندوب
تعريف المندوب

(واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، كالرواتب).

(فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه)؛ لأنهما منهي عنهما، (والمباح)؛ لأنه غير مأمور به ولا منهي عنه، بل هو مأذون فيه.

(وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام» الواجب).

وقوله: (كالرواتب) مثال للمندوب في العبادات ومنه أيضًا: دعاء الاستفتاح في الصلاة، ومنه في المعاملات: كتابة الدَّيْن والإشهاد عليه.

أمثلة للمندوب

(والمندوب) في أثره ينظر له من جهتين:

أثر المندوب

١ - أنه (يثاب فاعله امتثالاً) كما تقدم في الواجب.

٢ - (و) أنه (لا يعاقب تاركه).

(ويسمى: سنة، ومسئونا، ومستحبا)، وتطوعًا (ونفلا) عند جمهور

أسماء المندوب

الأصوليين.

والمندوب مأمور به، وهذا يؤخذ من قوله في التعريف: (ما أمر به الشارع)، وهو مذهب جمهور الأصوليين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، والعدل واجب والإحسان مندوب إليه، وقد أخبر الله تعالى أنه يأمر بهما؛ فدل ذلك على أن المندوب مأمور به، والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب، ولكنه يُصَرَّف إلى النذب إذا وردت قرينة تصرفه عن الوجوب.

ويعرف كون الفعل مندوبًا بطرق كثيرة منها:

طرق معرفة المندوب

١ - الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، كالأمر في قوله تعالى:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ٣٣]، فالأمر بمكاتبة العبيد

للنذب؛ لأن النبي ﷺ لم يشدد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقرهم على

إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير.

٢- الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»^(١).

٣- بيان محبة الله للفعل، كقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»^(٢).

٤- مدح فاعله، كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٣].

٥- فعل الرسول ﷺ للفعل تقرباً من غير أن يأمر به، مثل الاعتكاف، فعمل الصحابة رضي الله عنهم، بأن تركوا هذا الأمر، أو كان حالهم عدم الالتزام به، دلالة على أن الأمر لم يكن للوجوب بل الندب.

مسألة: هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

حكم قطع
المندوب بعد
الشروع فيه

اختلف العلماء في ذلك، ومحل الخلاف فيما عدا الحج والعمرة والصدقة، فأما الحج والعمرة فقد اتفقوا على وجوب إتمامهما لمن شرع فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما الصدقة بالمال كالنفقة على الفقير فلا خلاف في جواز قطعها.

وما عدا ذلك فالجمهور على أن المندوب لا يلزم إتمامه بالشروع فيه.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).